

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص
وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن
الثمينة والتراخيص المتعلقة بها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد وزارة التموين كجهة مختصة في
القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨.

وعلى ما عرضه وزير التموين:

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٩) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ لتصبح كما
يلي:

" تصدر المديرية تراخيص مدتها سنتان مقابل رسم مقداره خمسة وعشرون ديناراً،

ويستوفى نصف هذا المبلغ في حالة إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف لمزاولة أي من المهن والحرف التالية".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٧/٩/٢٠٠٠ ميلادية
الموافق: ١٩/جماد الآخر/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية